

ولعل من أبرز مظاهر الاتصال بين القانونيين احالة كل منهما على قواعد الآخر (٢) ، فالقانون الدولي اذ يحدد مركز الاجانب وينظم حقوقهم وواجباتهم قد يحيل على قواعد القانون الداخلي لتعيين الاجنبي (القواعد الخاصة بالجنسية) ، والقانون الداخلي اذ يحدد مركز الممثلين السياسيين في الدولة وينظم حقوقهم وواجباتهم قد يحيل على قواعد القانون الدولي لتعيين طوائف الممثلين السياسيين . واذا ما اشتد الاتصال بين القانونيين اندمجت قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي وأضحت جزء منه فتأخذ حكمه وتعامل معاملته . وقد يتم هذا الاندماج عن طريق اصدار تشريع في الدولة يقرر قواعد القانون الدولي المراد العمل بها ، وقد يتم عن طريق نص عام يتضمنه دستور الدولة كما كان الشأن بالنسبة الى المادة الرابعة من دستور قيمر لسنة ١٩١٩ التي قضت بأن « قواعد القانون الدولي المتعارف عليها عموما تعتبر جزء أساسيا